

ملكه واجاب غيره بجمل كلامهم عليها اذا كان يضرها
من وجه دون وجه وهو وجهه لان الجواب الاول لا يضر
الاشكال لان اتلاف المال لا يضره مفسد حرم سوا ما له
والغيره باذنه **واذا اضر احدهما اي نسخة الحاكم**
كما جزم به في الطلب وجهه السبكي خلافا للزركشي
للتعذر مضايقة الاضرار احدهما وليس احدهما اولي من الاخر
ويفرق بين هذين او ما ياتي اخر الباب انه لا يحتاج
لحاكم بان الاختلاف كما تم اوردت نقصا في عين المبيع
فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع تسلبه
وانما القصد دفع التخاصم لا الغاية وهذا يختص بالحكم
فان قلت **يرد عليه ما ياتي** في اختلاف
المتبايعين ان الفاسخ احدهما لا الحاكم بقياسه
هنا كذلك قلت **يفرق بان** التنازع هنا
سببه ضرر متيقن وهو مما يزيله الحاكم وتم سببه
بمجرد اختلاف فيمكن كل من الفسخ لاهتمال ان الصادق
ويؤيد ان فسخ الكاذب لا يتعد باطنا **ان يساع**
المالك المطلق التصرف **التضرر** فلا يسع وفيه
ما مر من الاشكال والجواب وضع بعضهم مح ذلك
هنا لما في هذا من الاحسان والمسامحة وواضح
ان في رضاهما فيما مر ذلك ايضا وبه يتضح ما قرنته
وقيل يجوز للطالب السعي ان يسعي ولا يباليه
بالضرر

بالضرر لدخوله في العقد عليه ولو كان الثمر ممتص
وطوبى الشجر ولزم البايع ان يقطع الثمر او يسعي
الشجر دفعا للضرر المشتري ولو كان السعي يضر
احدهما وتركه يمنع من زيادة الاضرار لعظمة فسخ العقد
كما افهمه كلام السبكي **فصل في**
بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحها يجوز
بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا اي حتى يغير
شرط قطعه ولا يتبعه وهو **ان كشرط الابقاء**
يستحق الايعا الى اوان الحداذ للعادة **وشرط**
قطعه وشرط ابقائه للثمر المتفق عليه انه صلى الله
عليه وسلم رضي المتبايعين عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها ومغروها المجرى بعد بدو في الاحوال
الثلاثة لامن العاهة حينئذ غالب **وقيل بدو**
الصلاح في الحبل ان يبيع الثمر الذي لم يبدو صلاحه
وان بدا صلاح غيره المتخذ معه فوعاق محال
منفردا عن الشجر وهو على شجر فابنه **لا يجوز**
البيع لان العاهة تسرع اليه ح لضعفه
فيقوت بتلفه الثمر حتى يغير مقبل **الابشرط**
القطع للرجل الى الثمر المذكور فانه يدل على طوقه
عن المبيع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع
بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد

زجر
وجوه